



١٥٧٨

قرار رقم (٢٠٢٢) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٥

رئيس الهيئة

بشأن الموافقة على تأسيس شركة / أمان للتمويل الاستهلاكي

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٠/٣/٢٢ بشأن شروط وضوابط التأسيس والترخيص بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي وشروط وضوابط الترخيص لمقدمي التمويل الاستهلاكي، وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن، وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٥١٨) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٣ والمعتمد حضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

قرر

المادة (١) : الموافقة على تأسيس شركة / أمان للتمويل الاستهلاكي ش.م.م خاضعة لأحكام القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ وقرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة في هذا الشأن .

المادة (٢) : يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
محمد سليمان
د. محمد فريد صالح



٤٦٠٧٦